



# اتفاقية

بين

سلطنة عمان

والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - لكسمبورجي

حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات



**اتفاقية بين  
سلطنة عمان  
والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - لكسمبورجي  
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

ان حكومة سلطنة عمان من جانب ،

و مملكة بلجيكا ،

منطقة والون ،

منطقة فليمش ،

منطقة بروكسل العاصمة ،

ودوقية لكسمبورج الكبرى ، من جانب آخر ، ويشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " ، ويشار إلى كل منهما " بالطرف المتعاقد " .

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما من خلال خلق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين الطرفين المتعاقدين بما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي:



## المادة الأولى التعريفات

لفرض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق هذه الاتفاقية خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منهما :

(١) مصطلح "مستثمرون" يعني:

- أ. "المواطنون" - أي شخص طبيعي يعتبر وفقاً لتشريعات مملكة بلجيكا ، دوقية لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان ، مواطناً بمملكة بلجيكا ، دوقية لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان على التوالي ؛
- ب. مصطلح "الشركات" - أي شخص اعتباري أسس وفقاً لتشريعات مملكة بلجيكا ، دوقية لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان وله مكتب مسجل في إقليم مملكة بلجيكا ، دوقية لوكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان على التوالي .

(٢) مصطلح "الاستثمارات" يعني : أي نوع من الأصول أو أي مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في شكل نقدي أو عيني أو خدمات استثمرت أو أعيد استثمارها في أي من قطاعات الأنشطة الاقتصادية وفقاً لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي قبل الاستثمار في إقليمه ، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ. الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق عينية أخرى مثل الرهن والحجز والضمانات وحق الانتفاع والحقوق المشابهة ؛
- ب. الأسهم وحقوق الشركة وأي نوع آخر من المساهمة ، بما في ذلك مساهمة الأقلية أو المساهمة الغير مباشرة في الشركات التي تأسست في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ؛
- ج. الحقوق النقلية ، والمطالبات الناتجة عن التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية وأي حقوق أخرى في الأموال ؛
- د. حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والتأليف ، وحقوق الملكية الصناعية، وبراءات الاختراع ، والنماذج الصناعية ، والتصاميم والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والأسرار التجارية ، والعمليات الفنية ، والمعرفة ، والشهرة التجارية .
- هـ. الامتيازات الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو استزراعها ، أو تطويرها ، أو استخراجها أو استغلالها .



أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار .

(٣) مصطلح "العائدات" يعني : كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم والإتاوات ، والأتعاب .

(٤)

أ. بالنسبة لسلطنة عمان فإن مصطلح "إقليم" يعني : الأرض، والمياه الإقليمية ، والجال البحري والجوي الخاضع لسيادته ، بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس فيه سلطنة عمان حقوق السيادة والولاية طبقاً لقانونها المحلي ولأحكام القانون الدولي .

ب. وبالنسبة لمملكة بلجيكا ، دوقية لكسمبورج الكبرى فإن مصطلح "إقليم" يعني : إقليم مملكة بلجيكا ، إقليم دوقية لكسمبورج الكبرى ، وكذلك مجالها البحري أي أعماق المياه البحرية التي تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية للدول المعنية والتي تمارس فيها ، بموجب القانون الدولي ، حقوق السيادة والولاية لغرض التنقيب واستغلال وحماية الموارد الطبيعية .

(٥) مصطلح "التشريعات البيئية" يعني : أي تشريع ، أو حكم للطرف المتعاقد ، الغرض الأساسي منه حماية البيئة ، أو منع خطر على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

(٦) مصطلح "التشريع العمالي" يعني : تشريع ، أو أحكام مملكة بلجيكا ، دوقية لكسمبورج الكبرى أو سلطنة عمان المرتبطة مباشرة باتفاقيات العمل الدولية التي صادق عليها كلا الطرفين المتعاقدين .

## المادة الثانية

### تشجيع الاستثمارات

(١) على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه ، وقبول تلك الاستثمارات وفقاً لتشريعاته وأحكام هذه الاتفاقية .



(٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعته للمستثمر ولبن تتصل أعمالهم بالاستثمارات من خبراء وإداريين وفنيين وعمال التسهيلات اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل .

(٣) على كل طرف متعاقد أن يصرح بإبرام الاتفاقيات لإتمام التراخيص والعقود ، واتفاقيات الدعم التجاري والإداري والفني ، طالما ترتبط هذه الأنشطة بمثل هذه الاستثمارات ووفقاً للقوانين المطبقة لدى كل طرف متعاقد .

### المادة الثالثة

#### معاملة الاستثمارات

(١) تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، وتتمتع بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لا تقل لأفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمريه ، أو لاستثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

(٣) على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل لأفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمر ، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات وصيانتها واستخدامها والتمتع بها أو التصرف فيها .

(٤) يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي :

أ. أي عضوية في / أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركي قائم أو يقام مستقبلاً ، أو سوق مشتركة ، أو أي شكل آخر من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي .

ب. أية اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب .

(٥) لا تلزم أحكام الفقرة (٢) سلطنة عمان بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنحها لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة .



## المادة الرابعة البيئة

(١) إدراكاً لحق كل طرف متعاقد في وضع المستويات الخاصة به لحماية البيئة المحلية ووضع سياسات وأولويات التنمية البيئية ، وفي تبني أو تعديل سياسته البيئية بموجب تشريعاته البيئية الوطنية ، فإن على كل طرف متعاقد أن يسعى جاهداً لضمان أن توفر تشريعاته أعلى مستويات الحماية البيئية وفق متطلبات القوانين والاتفاقيات الدولية المنضم إليها كلا البلدين والاستمرار في تحسين هذه التشريعات ، كلما اقتضت الحاجة للحفاظ على البيئة وتنمية الموارد الطبيعية .

(٢) يعمل كل طرف متعاقد على تقوية قدراته المحلية لحماية البيئة أثناء تشجيع التنمية المستدامة . لا يحق للطرف المتعاقد تغيير تشريعه البيئي المحلي الحالي أو في المستقبل والقائم على القوانين والاتفاقيات الدولية المرتبط بها الطرفين المتعاقدين لتشجيع الاستثمار المقام في إقليمه والحفاظ عليه أو توسعته .

(٣) يعترف الطرفان المتعاقدان بأن التعاون بينهما سيعزز الفرص لتحسين معايير الحماية البيئية . بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يقبل الطرف المتعاقد الآخر عقد مشاورات للخبراء حول أي مسألة تدرج تحت غرض هذه المادة .

## المادة الخامسة العمل

(١) إدراكاً لحق كل طرف متعاقد في وضع معايير العمل المحلية الخاصة به ، وفي تبني أو تعديل تشريعات العمل لديه وفقاً لذلك .

(٢) لا يغير أي طرف متعاقد تشريع العمل المحلي الخاص به لتشجيع الاستثمار الذي يقام في إقليمه ، أو صيانتة أو توسعته .



## المادة السادسة التأميم ونزع الملكية

(١) يتعهد كل طرف متعاقد بعدم تبني إي إجراء لنزع الملكية أو التأميم أو أية إجراءات أخرى لها تأثير مباشر أو غير مباشر في تجريد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر من استثماراتهم في إقليمه .

(٢) إذا تطلبت أسباب المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية الانتقاص من أحكام الفقرة (١) يتم الالتزام بالشروط التالية :

أ. تتخذ الإجراءات وفقاً للقوانين المطبقة لدى كل طرف متعاقد ؛

ب. ألا تكون الإجراءات تمييزية أو متعارضة مع أي التزامات محددة .

(٣) يجب أن تشمل أي إجراءات لنزع الملكية على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .

(٤) يتعين تحديد مبلغ التعويض المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة وجعله قابلاً للاداء ودفعه بدون تأخير في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قرار نزع الملكية . وفي حالة التأخير في الأداء تحسب فائدة على مبلغ التعويض على أساس سعر الفائدة التجاري السائد المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار ابتداء من نهاية المدة المحددة وحتى تاريخ الأداء على أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى .

(٥) يحق لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض - وفقاً لأحكام هذه المادة - بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

## المادة السابعة تعويض الخسائر

(١) يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر ، أو الثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد أو اضطرابات أو شغب ، معاملة



من قبل الطرف المتعاقد الأخير ، فيما يتصل بإعادة الملكيات أو التعويضات أو أية تسوية أخرى ، لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين .

(٢) تلزم أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :-

- أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير .
- ب. قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

## المادة الثامنة

### التحويلات

(١) على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر لجميع الدفعات المرتبطة بالاستثمار وتشتمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ. رأس المال أو أي إضافات في رأس المال مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو توسعتها وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية المصروفات المرتبطة بإدارة الاستثمارات ؛

ب. المبالغ الضرورية لسداد الدفعات بموجب عقد بما في ذلك المبالغ الضرورية لسداد القروض والإتاوات وغيرها من الدفعات الناتجة عن التراخيص ، والامتيازات وغيرها من الحقوق المشابهة وكذلك مرتبات الموظفين الوافدين ؛

ج. أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة ، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه ؛

د. العائدات ؛

هـ. حصيلة البيع و/ أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائهم لالتزاماتهم المالية ؛

و. التعويض المدفوع بموجب المادتين (السادسة) و(السابعة) .





(٢) يتم إجراء التحويلات بعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل .

## المادة التاسعة

### الحالول

(١) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة التي تنوب عنه بدفع تعويض لمستثمريه بموجب ضمان أو تعويض أو عقد تأمين لتوفير تغطية لاستثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، في هذه الحالة ، فإن للطرف المذكور أولاً ، الحقوق الكاملة للحلول في ما يتعلق بحقوق وتصرفات المستثمر المذكور بما في ذلك الحقوق الواردة في المادة (١٢) .

(٢) فيما يتعلق بتحويل الحقوق ، فإن للطرف المتعاقد الآخر حق الاحتجاج ضد المؤمن الذي انتقلت إليه حقوق المستثمرين المتضررين فيما يتعلق بالتزاماتهم بموجب قانون أو عقد .

## المادة العاشرة

### تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما الناجمة عن قانون دولي في الوقت الحاضر أو تلك التي يتم الالتزام بها فيما بعد من قبل الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى الاتفاقية الراهنة ، أحكاماً سواء كانت عامة أو محددة تؤهل استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية من التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فإن تلك الأحكام يجب أن تسود ، إلى الحد الذي تكون أكثر أفضلية ، على هذه الاتفاقية . ويحق لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الانتفاع بالأحكام الأكثر أفضلية بالنسبة لهم .

## المادة الحادية عشرة

### الالتزام الخاص

تخضع الاستثمارات التي تشكل موضوعاً للالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر- بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية- لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحتويه هذه الاتفاقية .



## المادة الثانية عشرة

### تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

(١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين ، إذا أمكن ذلك .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية ، يجوز للمستثمر تقديم النزاع إلى :-

أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في الإقليم الاستثمار ، أو

ب. التحكيم الدولي بموجب :

١. قوانين التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( UNCITRAL ) ، أو

٢. قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ( ICC ) ، أو

٣. قواعد المركز الدولي الخاص بتسوية منازعات الاستثمار ( ICSID ) .

٤. محكم دولي أو هيئة تحكيم ، لكل حالة على حده ، يتم تكوينها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

ج. بالإضافة إلى الفقرة (٢/ب) فإن إجراءات التحكيم الدولي المتعلقة بحكومة سلطنة عمان ، يجوز للمستثمر تقديم النزاع إلى :-

١. محكمة الاستثمار العربية وذلك فق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، أو

٢. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

إذا قدمت إجراءات التحكيم بناء على مبادرة أحد الطرفين المتعاقدين فإن على هذا الطرف أن يطلب من المستثمر كتابة باختيار منظمة التحكيم التي يحول إليها النزاع .

د. أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليها طرفا النزاع .

(٣) في حالة التحكيم الدولي ، يعطى كل طرف متعاقد موافقته الغير مشروطة على تقديم النزاع الذي ينشأ بينه وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى التحكيم وفقاً لهذه المادة .



(٤) إذا اختار المستثمر المعني بالنزاع رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإنه ليس للمستثمر المذكور الحق في تقديم النزاع إلى أية هيئة أخرى .

(٥) تكون القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع ، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ هذه القرارات وفقاً لقانونه المحلي .

(٦) لا يمكن للطرف المتعاقد ، الطرف في النزاع ، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد تعويض أو ضمان أو تأمين منصوص عليه بالمادة (٩) من هذه الاتفاقية .

### المادة الثالثة عشرة

#### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ، إذا أمكن ذلك ، عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع عبر القنوات الدبلوماسية ، يحال النزاع إلى لجنة مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين ، تباشر هذه اللجنة عملها بدون تأخير عندما يتقدم أحد الطرفين بطلب اتخاذ الإجراء .

(٣) إذا لم تستطع اللجنة المشتركة حل النزاع ، يقدم النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، إلى هيئة تحكيم تكون لكل حالة على حده على النحو التالي :

أ. يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في تقديم النزاع إلى التحكيم ويقوم هذان المحكمان خلال فترة شهرين من تعيينيهما بالاتفاق المتبادل بتعيين مواطن دولة نالته لها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين ويتم تعيينه رئيساً لهيئة التحكيم .

ب. إذا لم يتم تعيين المحكمن خلال الفترة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية .

ج. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو ينتمي إلى دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع أحد الطرفين المتعاقدين ، أو إذا



وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات اللازمة .

د. إذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة ، فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

(٤) على هيئة التحكيم التي يتم تكوينها بهذه الطريقة أن تحدد قواعد إجراءاتها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

(٥) يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الناتجة عن تعيين محكمه . ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي النفقات المرتبطة بتعيين رئيس الهيئة ومصرفاتها الإدارية ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

(٦) يجوز لهيئة التحكيم تفسير قراراتها عند طلب أي من الطرفين المتعاقدين لذلك .

### المادة الرابعة عشرة

#### مجال تطبيق الاتفاقية

(١) تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الاستثمارات التي تقام قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين ونظم الطرف الأخير .

(٢) لا تطبق هذه الاتفاقية على أي نزاع أو مطالبات نشأت فيما يتعلق باستثمارات مقامة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

### المادة الخامسة عشرة

#### بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل مستندات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين . وتظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة ٢٠ عاماً .

ما لم يتقدم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار لإنهاء الاتفاقية قبل سنة من تاريخ انقضاء مدتها ، تمدد هذه الاتفاقية تلقائياً كل مرة لمدة ٢٠ عاماً أخرى .



(٢) تغطي هذه الاتفاقية الاستثمارات التي تقام قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية لمدة ٢٠ عاماً من تاريخ الانتهاء .

إشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضاً كاملاً من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين في ل في هذا اليوم البارئد من شهر ذي الحجة من عام ١٤٢٩ هـ الموافق ١٣ / ١١ / ١٩٠٨ باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والهولندية ، وكل النصوص لها حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف يمتد بالنص الإنجليزي .

عن الاتحاد الاقتصادي البلجي - لكسمبورجي

عن حكومة سلطنة عمان

مملكة بلجيكا ، دوقية لكسمبورج الكبرى ،

منطقة والون ،

منطقة فليمش ،

منطقة بروكسل العاصمة ،